فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه
الاية الكريمة لفهم بعض ... والله اعلم قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل
المختار وهو مسلم او ذمي ومستامنا او مرتد محصنا ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والاجماع
ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود عن عائشة
قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلى القرآن وامر فامر بالرجلين والمرأة فضربوا
حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا
فكان احط منه حدا والله اعلم وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين
ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية
مطلقة قلت الجواب المراد الاحرار بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل
شهادته وان لم يقذف والله اعلم قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او
عفو المقذوف واللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط
الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة
فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما الزوجة
فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن السحماء البينة او حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزلت اية اللعان فصار للزوج طريقان
في اسقاط حد القذف البينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف
ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفى سقط لانه محض حقه كالقصاص
والله اعلم فرع قذف شخص شخصا فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون
فقال بل قذفتني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه
كل منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر لان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف
شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان

زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي انه حمل الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها
فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية والله اعلم قال فصل
ومن شرب خمرا او نبيذا او مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب
الخمر من الكبائر وتناول العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم الا فاسق
كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظها وقد امر الله تعالى
باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن
ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر
والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل
منهم القردة والخنازير والمعازف آلة اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب اذا اشتد وقذف
بالزبد حرام بالاجماع سواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال — كثيره صح
الترمذي انه حسن وفي رواية للنسائي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري
هو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه — عاقل م
وجب عليه الحد وسواء سكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الله بن جعفر جلد الوليد
بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه
عليه الصلاة والسلام جلد بنحو جريدتين اربعين فان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين
في الحر وفي العبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر جعله ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانين فاخذ به عمر ولم ينكر احد وروي انه عليه
الصلاة والسلام جلد ثمانين لانه مرسل في العمل على اتفاق الصحابة وقيل تمنع الزيادة على الاربعين
والصحيح الاول وعليه هل الزائد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه
تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه